كيف تكون ناجحًا مع ولدك

كيف تكون ناجحًا مع ولدك[1]

الإسلام والأولاد:

لقد خلق الله تعالى الرجل وجعل في فطرته حب الولد ليستمر التناسل وعمران الأرض بالناس إلى ما شاء الله، ولهذا يسعى الرجل إلى الزواج وإنجاب الأولاد، وكل والد يحب أن ينجح في تربية ولده ليكون من الذرية الصالحة الناجحة في حياتها، ولهذا يسعى بكل ما لديه من علم في تربية الأولاد لتربية ولده ليكون كذلك في كبره، ولا شك أنه إذا نجح في ذلك فعندها يكون الولد ابنًا حقيقيًا له يجني منه ثمرة نجاحه في تربيته من بر وإحسان وطاعة وغير ذلك من الخير، وإذا فشل فالولد ربما يصبح عدوًا له لا يجد منه سوى الأذى والضرر والعقوق وغير ذلك من الشر كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[2]؛ فحتى يكون الوالد ناجحًا مع ولده لا بد له من اتباع قواعد محددة وأصول ثابتة والسير في تربيته على منهج واضح يوصله إلى هذه النتيجة بإذن الله تعالى، وليس أمامه سوى تربيته التربية الإسلامية الصحيحة وتطبيق كل ما جاء به الإسلام لتربية الأولاد؛ فإذا فعل ذلك

---

(١) من أراد التوسع في موضوع تربية الأولاد فليراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان، وكتاب منهج التربية النبوية للطفل لمحمد نور سويد اللذين استفدت منهما في هذا الفصل.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٤.

فقد اختار أن ينفع أولاده المنفعة الكبرى ومن ثم كان من أحب العباد إلى الله عزَّ وجلَّ؛ إذ يقول النبي ﷺ: «**أحب العباد إلى الله تعالى أنفعهم لعياله**»[١]؛ وأنفعهم لعياله هو الذي ينفع أولاده بأن يقيهم النار بتعليمهم الدين وتنشئتهم عليه ومتابعتهم على الالتزام به وأداء العبادات والطاعات وكل ما يؤدي بهم إلى الفوز بالجنة وسعادتهم في الآخرة، واجتناب نواهي الله عزَّ وجلَّ ورسوله ﷺ، وترك المحرمات والمنكرات وكل ما يؤدي بهم إلى جهنم وشقائهم في الآخرة.

لقد عني الإسلام بتربية الأولاد عناية كبيرة وجاء للبشرية بمنهاج شامل قويم في تربية الأولاد، وتنشئة الأجيال، وإعدادهم ليكونوا أعضاء نافعين، وأناسًا صالحين في الحياة.

وقد بينت الشريعة الإسلامية كل ما يتصل بالولد من أحكام وأوامر ونواهي ومبادئ تربوية منذ ولادته وحتى يصير رجلاً؛ حتى يكون المربي على بينة من الأمر في كل واجب يقوم به تجاه ولده، فما أجدر بكل من كان في عنقه حق التربية أن يقوم بواجبه الأكمل تطبيقًا وتنفيذًا على الأسس التي وضعها الإسلام، والمبادئ التي رسم معالمها المربي الأول رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وللإسلام طريقته في التربية، ومنهجه في الإصلاح، فحينما يأخذ المربون بطريقته ومنهجه.. يحل في الأمة الاستقرار والأمن والسعادة، محل الفوضى والخوف والشقاء، ويحل النصر والعزة والكرامة، محل الهزيمة والذلة والمهانة.

فبداية نهى الإسلام عن قتل الأولاد خشية الفقر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ

(١) صحيح الجامع الصغير، رقم: ١٧٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[١] أي لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله؛ فهذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده لأنه نهى عن قتل الأولاد ووعد برزقهم ورزق آباءهم، ووعد الله نافذ لا محالة.

وقد أكد رسول الله ﷺ عظم ذنب قتل الولد؛ فعن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت -أو سئل- رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**». قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[٢]»[٣].

وقد بيَّن الإسلام أن الأب هو المسؤول عن أولاده، فقد قال رسول الله ﷺ: «**والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم**»[٤]، وإذا قصر الأب في واجبه نحو ولده لانشغاله في العمل أو غير ذلك من المشاغل وكانت زوجته أيضًا منشغلة عن ولدها فلا شك أن الولد ينشأ نشأة اليتامى، ويعيش عيشة المشردين، هذا إذا لم يتطور الأمر إلى أكثر من ذلك فيصبح الولد فاسدًا ومجرمًا وعارًا على أهله وأمته. وفي ذلك يقول الشاعر:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق.

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلَّفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًّا تخلَّت أو أبًا مشغولاً

عقب الولادة:

لقد شرع الإسلام للمولود عدة أمور وهي:

١- التأذين والإقامة عند الولادة:

من الأمور التي شرعها الإسلام للمولود التأذين في أذنه مباشرة بعد الولادة؛ فعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**»[1]. وقيل: يؤذن أذان الصلاة في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى. وذكر ابن القيم في كتابه تحفة المودود عن سر التأذين والإقامة أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر. ومع ما في ذلك من فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد. فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه -الإسلام- وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها، سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، إلى غير ذلك من الحِكَم..

---

(١) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٢٥٨.

٢- تسمية المولود:

كل مولود يختار له أبواه اسمًا مناسبًا ليُعرف به، وقد حث الإسلام على اختيار الأسماء الحسنة للمولود وتجنب الأسماء القبيحة التي تكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن**»[(١)]. وقد كان النبي ﷺ يعجبه الاسم الحسن ويغير الاسم القبيح إلى اسم حسن.

أما متى يسمي الولد فقد قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[(٢)]. فهذا الحديث يقضي أن تكون التسمية في اليوم السابع، ولكن هناك أحاديث أخرى تفيد أيضًا بأنه لا حرج في أن تكون التسمية في يوم الولادة فقد قال النبي ﷺ: «**وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»[(٣)]؛ ففي الأمر سعة؛ فيجوز تأخير التسمية إلى اليوم السابع، ويجوز أن تكون قبل ذلك؛ خاصة أنه في زماننا هذا تكون أكثر الولادات في المستشفيات فيطلبون اسم المولود لأجل شهادة الولادة، أو لأجل تسجيل هذه الشهادة لدى الدوائر الرسمية.

٣- التحنيك:

كذلك شرع الإسلام تحنيك الولد عقب ولادته؛ والتحنيك هو مضغ الشيء ثم وضعه في فم المولود ودلك حنكه به؛ ولعل الحكمة في ذلك تهيئة المولود

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب بيان ما يستحب من الأسماء.

(٢) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٤٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ وتواضعه.

للرضاعة، وأولى ذلك التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره.

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «**وُلِد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة؛ ودفعه إليَّ. وكان أكبر ولد أبي موسى**»[(١)].

اليوم السابع:

١- حلق رأس المولود:

ومن الأشياء التي شرعها الإسلام للمولود حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزن شعره فضة؛ قال النبي ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[(٢)]؛ وقال ﷺ: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة**» فوزنته، فكان وزنه درهمًا، أو بعض درهم[(٣)].

وفي هذا التشريع حكمتان: صحية واجتماعية؛ فأما الصحية فلأن في إزالة شعر رأس المولود تقوية له، وفتحًا لمسام الرأس. وأما الاجتماعية؛ فلأن التصدق بوزن شعره فضة ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قضاء على الفقر، وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم والتكافل في ربوع المجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه.

(٢) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٤٦٣.

(٣) صحيح سنن الترمذي، رقم: ١٢٢٦.

٢- العقيقة:

شرع الإسلام العقيقة للمولود في اليوم السابع من ولادته، قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[١]. والعقيقة هي أن يذبح عن الولد الذكر شاتان مستويتان وعن الأنثى شاة واحدة، ولا يضر أن تكون الذبائح ذكورًا أم إناثًا كما قال النبي ﷺ: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا**»[٢]. ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية. أما إذا لم يتيسر أن تكون العقيقة في اليوم السابع فيجوز أن تكون قبل ذلك أو بعده.

٣- الختان:

قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط**»[٣].

الختان من الفطرة وهو شعار الإسلام فيميز المسلم من غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى. وليس للختان يوم محدد فقد قيل: في اليوم السابع. وقيل: في الأربعين يومًا. وقيل: في السنة السابعة أو العاشرة أو سن البلوغ. فجاز الختان في أي يوم، ويجري العمل في معظم الأحيان في هذا الزمان على ختان الطفل في الشهر الأول بعد الولادة.

---

(١) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٤٦٣.

(٢) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.

سن الطفولة:

يجب على المربي أن يعلم طفله الاستئذان قبل الدخول إلى غرفة نوم الأب والأم وذلك في ثلاثة أوقات بيَّنها الله عزَّ وجلَّ في القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٩﴾[1].

أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أوقات؛ الأول: من قبل صلاة الفجر؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم. الثاني: وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة؛ في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله. الثالث: ومن بعد صلاة العشاء؛ وقت النوم، فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال. قال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي ما حد الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن.

أما إذا بلغ الأطفال الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا في كل وقت، في الأوقات الثلاثة وفي غيرها من الأوقات على حكم الرجال في الاستئذان.

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٥٨-٥٩.

سن السابعة:

في هذا السن يجب على المربي أن يأمر ولده بالصلاة كما أمر رسول الله ﷺ «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[١]. إن الطفل يستطيع أن يقلد أباه في حركات الصلاة وهو في سن الثانية أو الثالثة، إلا أنه في هذه المرحلة من العمر أي: من ثلاث إلى سبع سنوات، يؤدي حركات غير هادفة، ويصعب عليه الربط بينها؛ أما بالنسبة لمرحلة العمر من سبع إلى عشر سنوات؛ فهي أفضل المراحل لتعليم الولد الصلاة بشكل صحيح، ولكن لا يُضرب عليها لأنه لا يزال غير قادر على تحمل مسؤولية أدائها.

إن هذه المرحلة من العمر هي أفضل مرحلة تعلُّم، فما يتعلمه الطفل وينشأ عليه في هذه المرحلة يصبح من طبعه ومن صميم شخصيته التي يستمر عليها في المستقبل بإذن الله تعالى، ودليله قول النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[٢].

وإذا كان هذا الكلام عن الصلاة، فهو كذلك أيضًا في العبادات الأخرى كالصوم مثلاً، وكذلك في الأمور الإسلامية الأخرى وسنن النبي ﷺ، ليكون ذلك تمرينًا له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعاصي وترك المنكر، ويستوي في ذلك الصبي والبنت.

ويجب أن يضاف الحجاب والاحتشام إلى هذه الأمور في تربية البنت، فيجب تعويدها منذ سن السابعة على ارتداء الحجاب والتكيف فيه، والتطبع

---

(١) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

عليه، حتى إذا بلغت سن الاحتلام كان الحجاب الإسلامي قد ترسخ في طبعها، وفي صميم شخصيتها، وأصبح جزءًا منها فيصعب التخلي عنه بعد ذلك.

ومن الخطورة بمكان انتظار البنت حتى سن البلوغ لأمرها بالحجاب، فهي تؤمر بما لم تتطبع عليه في الصغر، فإن أطاعت وارتدت الحجاب يظل التخلي عنه وعدم الالتزام به أمرًا سهلاً بالنسبة لها -إلا من رحم الله- ويكفي إلقاء نظرة على ما هو حاصل في أكثر الدول الإسلامية للاعتبار بذلك.

ويجب مرافقة تعويد البنت على ارتداء الحجاب تعليمها بأن الله خالقها هو الذي أمر بالحجاب، وتعليمها الآيات الخاصة بذلك، وتعليمها أيضًا بأن خلع الحجاب حرام ويعد عصيانًا وتمردًا على أمر الله سيترتب عليه حساب عسير وعقوبة شديدة لها ولولي أمرها.

وبغير ذلك -مثل أن تُترك البنت لتفهم ذلك بنفسها- فقد يسبق الشيطان إليها فيوسوس لها بأن هذا الحجاب مجرد زي نسائي يمكن تغييره بتغيير «الموضة»، أو أنه مجرد لباس وطني أو زي خاص بالبلد يمكن التخلي عنه بتغير البلدان، فتتخلى عنه بسهولة.

سن العاشرة:

١- الصلاة:

إن الطفل في سن العاشرة يصبح قادرًا على تحمل مسؤولية أداء الصلاة، ويمكن له أن يؤديها تأدية هادفة، كما أنه يستطيع الربط بين هيئاتها وحركاتها، ولهذا يجب ضربه عليها لأنه لم يعد هناك حجة أو سبب للتهاون معه في أمر

الصلاة كما يحصل بين السابعة والعاشرة من عمره؛ قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[١].

فبالرغم من أن الصلاة لم تجب بعد على الطفل في هذا العمر إلى أن يبلغ، إلا أنه يجب أن يكون قد تعلمها وتعوَّد على أدائها في أوقاتها ليستمر على ذلك حتى البلوغ وما بعده، فإذا اعتاد الطفل الصلاة في طفولته، كان أداؤها عليه بعد بلوغه يسيرًا ميسرًا؛ لأنه قد تطبع على ذلك، على العكس من أمره بها بعد البلوغ فربما يكون أداؤها عليه شاقًا خاصة عند القيام من النوم لصلاة الفجر، ولا شك أن تعليم الولد ومتابعته منذ الصغر هي التي تعطي أفضل النتائج بإذن الله تعالى، في حين أن التعليم والتأديب في الكبر فيه بعض المشقة خاصة أن الولد يكون في هذا السن في مرحلة المراهقة.

٢- التفريق في المضاجع:

قال رسول الله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٢]. المضاجع هي المراقد، فقد أمر رسول الله ﷺ بالتفريق بين الأبناء في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا سن العاشرة حذرًا من غوائل الشهوة.

سن البلوغ:

من المسؤوليات الكبرى التي تقع على عاتق الأب تعليم الولد سواء الذكر والأنثى أحكام البلوغ، فلا بد من مصارحة الصبي إذا بلغ سن المراهقة بين الثانية

(١) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٦٦.

(٢) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٦٦.

عشرة والخامسة عشرة أنه إذا احتلم أثناء نومه ونزل منه المني فإنه قد أصبح بالغًا ومكلفًا شرعًا ووجبت عليه العبادات كالصلاة والصوم والحج وغيرها، وأنه يجب أن يغتسل لهذا الاحتلام، وكذلك يجب مصارحة البنت بذلك وتعليمها بأن دم الحيض يعني بلوغها ويجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسؤوليات وتكاليف. وإذا كان في ذلك حرج للأب مع ابنته فليأمر أمها بتعليمها ذلك.

فالإسلام يحمل الأبوين مسؤولية توعية الأولاد في هذه الأمور المهمة والحساسة حتى يكونوا على توعية كاملة وفهم عميق في كل ما يتصل بحياتهم الجنسية وميولهم الغريزية، وكل ما يترتب عن ذلك من واجبات دينية، وتكاليف شرعية.

إن جميع هذه الأحكام التي سبق ذكرها تقرر للمربين حقيقة مهمة وهي: الاعتناء بالولد من حين أن يطل على هذه الحياة، وهي أحكام مهمة تكسب الطفل الصحة والقوة. وإذا بلغ هذا الطفل سن التمييز وجد نفسه في أسرة مسلمة تطبق الإسلام، وقامت بواجبها نحوه من تطبيق الأحكام الخاصة بالمولود والخاصة بالطفل التي أمر بها الإسلام، وسنها النبي ﷺ، حين ذلك تترسخ نفسه على الإسلام، وتتربى على الإيمان.

التربية الإيمانية والإسلامية:

إذا كان الإسلام قد اعتنى بالولد في صغره بهذه الأشياء التي سبق ذكرها، فاعتناؤه به من حيث التربية الإيمانية وتطبيق الإسلام أبلغ وأعظم، وقد حمَّل الإسلام الأب والأم مسؤولية تربية الأبناء التربية الإسلامية التي تقيهم النار، قال

الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[١] قال بعض العلماء: لما قال: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه. وقال رسول الله ﷺ: **«والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم»**[٢]. وقال ﷺ: **«إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيَّعه، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»**[٣].

فيجب على الولي تلقين الطفل التوحيد والعقيدة الصحيحة وربطه بأصول الإيمان كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بالجنة، والنار، والبعث، والجزاء، وسؤال الملكين، وعذاب القبر.. وسائر المغيبات.

ويجب تعويد الطفل على أركان الإسلام وهي العبادات البدنية والمالية كالصلاة والصوم والزكاة والصدقة والحج والعمرة.. فيربط الأب ولده بالعبادة وببيت الله ويكون ذلك بمتابعة أداء ولده للصلوات الخمس في المسجد منذ أن يصبح في سن العاشرة، وأن لا يذهب الأب إلى المسجد لصلاة الفجر إلا ويكون قد أيقظ ولده للذهاب معه، وإن يربطه بكتاب الله تعالى عن طريق تسجيله بحلقة لتحفيظ القرآن الكريم إن أمكن ذلك أو يقوم الأب أو الأم بهذه المهمة. وأن يُعَوَّد الطفل على الصيام بالتدريج فيصوم ربع النهار ثم نصفه وهكذا..

ويجب تعليم الطفل مبادئ الشريعة والأخلاق الإسلامية الحميدة، فيعلمه الحلال والحرام، وغير ذلك من الأحكام. ويؤدبه على حب النبي ﷺ وحب آل بيته. ويعلمه

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق.

(٣) صحيح الجامع الصغير، رقم: ١٧٧٤.

سيرة النبي ﷺ ومغازيه وسير الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام، ويحذره من الوقوع في الشرك والضلال والبدع والمعاصي والآثام والأخلاق السيئة.

وبإمكان الولي أن يربط طفله بالكتب والأشرطة الإسلامية التي يمكن أن تخفف عن كاهل المربي جانبًا كبيرًا من مهمة الدعوة والإرشاد والتوعية.

تربيات أخرى:

ولكي تكتمل جميع جوانب التربية للولد فلا بد من الاهتمام بأمور أخرى جنبًا إلى جنب مع التربية الإسلامية؛ ولا بد من تربيات أخرى يحث عليها الإسلام أيضًا؛ مثل:

١- التربية الخلقية:

لا بد للوالد أن يربي ولده على الخلق الحسن والسلوك الفاضل وينهاه عن الأخلاق السيئة والصفات القبيحة ومنها: الكذب، والسرقة، والسباب، والميوعة، وتقليد الكفار في فسقهم وفجورهم، والنظر والاستماع إلى المحرمات من الصور والغناء، والسفور والاختلاط.

ولا بد للأب من متابعة أخلاق ولده أولاً بأول فإذا سمع مثلاً من ولده كذبًا أو ألفاظًا بذيئة نهاه عن قولها مرة أخرى وإلا سيعاقبه عليها. كذلك لا بد للمربي من مراقبة سلوك ولده ومع من يمشي ومن يصاحب حتى يحمي ولده من الانحراف ومصاحبة الأشرار ورفاق السوء، ويحث ولده على مصاحبة الصالحين وتجنب الفاسدين. فالتحذير الدائم للولد يؤصل في قلبه كراهية الشر والفساد، ويورث في نفسه النفور من ظواهر الزيغ والانحلال.

٢- التربية الجسمية:

وكذلك لا بد للوالد من الاهتمام بالتربية الجسمية لولده لينشأ على خير ما ينشأ عليه من قوة الجسم وسلامته، ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط؛ ويكون ذلك باتباع القواعد الصحية في المأكل والمشرب والنوم، والتحرز من الأمراض المعدية، ومعالجة المرض بالتداوي، وتحذير الولد من الدخان والمسكرات والمخدرات وتوعيته بما يخصها، وتحذيره من الزنا واللواط والعادات السيئة، ويبين للولد حكم الشرع في هذه المحرمات وكذلك أضرارها الجسمية.

ولا بد من تعويد الولد على التقشف والخشونة وعدم الإغراق في التنعم، والابتعاد عن التراخي والميوعة. وتعويده على حياة الجد والرجولة، وربطه بممارسة الرياضة خاصة تلك التي يتعلم منها الدفاع عن النفس والقتال والرماية تنفيذًا لأمر الله تعالى؛ فقد أمر الله تعالى المسلمين بإعداد القوى المختلفة فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١)، وتنفيذًا لأمر رسول الله ﷺ الذي أخبرنا أن المؤمن الذي يسلك سبل تقوية نفسه وإزالة ضعفه لهو خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍ خير**»(٢).

٣- التربية العقلية:

وكذلك الاهتمام بالتربية العقلية لتكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية.. حتى

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب الإيمان للقدر والإذعان له.

ينضج الولد فكريًا ويتكون علميًا وثقافيًا؛ ويكون ذلك بالتعليم، ومع التعليم المدرسي التركيز على العلم الشرعي، والبدء في هذا التعليم من الصغر، والتوعية الفكرية بالتلقين الواعي، والقدوة الواعية، والمطالعة الواعية، والرفقة الواعية.

٤- التربية النفسية:

المقصود بالتربية النفسية تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة والصراحة، والشجاعة، والشعور بالكمال، والثقة بالنفس، والانضباط الذاتي، وحب الخير للآخرين، والتحلي بكل الفضائل النفسية والخلقية على الإطلاق. والهدف من هذه التربية تكوين شخصية الولد وتكاملها واتزانها حتى يستطيع -إذا بلغ سن التكليف- أن يقوم بالواجبات المكلف بها على أحسن وجه، وأنبل معنى. فلا بد من أن يُغرس في الولد منذ صغره أصول الصحة النفسية التي تؤهله لأن يكون إنسانًا ذا عقل ناضج، وتفكير سليم، وتصرف متزن، وإرادة قوية.

وكذلك على المربي أن يحرر الولد من كل العوامل التي تغض من كرامته، واعتباره، وتحطم من كيانه وشخصيته، والتي تجعله ينظر إلى الحياة نظرة حقد وكراهية وتشاؤم؛ ومن العوامل التي يجب على المربين أن يحرروا أولادهم وطلابهم منها هي الظواهر التالية: الخجل، الخوف، الشعور بالنقص، الحسد، الغضب، التسيب، اللامبالاة، التهور.

٥- التربية الاجتماعية:

على المربي أن يهتم بتأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة؛ تنبع من العقيدة الإسلامية، والشعور

الإيماني العميق، ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب، والاتزان، والعقل الناضج، والتصرف الحكيم.

وهذا يكون بغرس الأصول النفسية مثل: التقوى، الأخوة، الرحمة، الإيثار، العفو، الجرأة.

ويكون بمراعاة حقوق الآخرين مثل: حقوق الأبوين، حق الأرحام، حق الجار، حق المعلم، حق الرفيق، حق الكبير.

ويكون بالتزام الآداب الاجتماعية العامة مثل: أدب الطعام والشراب، أدب السلام، أدب الاستئذان، أدب المجلس، أدب الحديث، أدب المزاح، أدب التهنئة، أدب عيادة المريض، أدب التعزية، أدب العطاس والتثاؤب.

ويكون بالمراقبة والنقد الاجتماعي مثل: تعويد الولد على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليمه أصول ذلك، وإسداء النصيحة، والنقد الاجتماعي البناء، والدعوة إلى الله وتبليغ الإسلام.

القدوة الحسنة:

إن لصلاح الأبوين أثرًا كبيرًا على نفس الطفل، ولا يخفى على أحد أن الولد يتأثر بوالديه إيجابًا أو سلبًا، وقد أكد رسول الله ﷺ هذا الأمر المهم والخطير فقال عليه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[1]، وقال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين.

وقال بعضهم: من ماشى المصلين صلَّى، ومن ماشى المغنين غنَّى.

فالقدوة في التربية هي من أنجع الوسائل المؤثرة في إعداد الولد خلقيًا، وتكوينه نفسيًا واجتماعيًا؛ ذلك لأن المربي هو المثل الأعلى في نظر الطفل، والأسوة الصالحة في عين الولد، يقلده سلوكيًا، ويحاكيه خلقيًا.. ومن هنا كانت القدوة عاملاً كبيرًا في صلاح الولد أو فساده، فكما يكون المقتدَى يكون المقتدي؛ ومهما كان استعداد الولد للخير كبيرًا، وفطرته نقية سليمة إلا أنه ينشأ ويتقبل ما يربيه ويعوده عليه والداه حتى ولو كان كفرًا وضلالاً. ومن السهل على المربي أن يلقن الولد منهجًا من مناهج التربية، ولكن من الصعوبة بمكان أن يستجيب الولد لهذا المنهج حين يرى من يشرف على تربيته ويقوم على توجيهه غير متحقق بهذا المنهج، وغير مطبق لأصوله ومبادئه.

فكل ما ذُكر من قبل من التربية الإيمانية والإسلامية والأخلاق الحميدة وغير ذلك من التربيات الحسنة الصالحة إذا لم يكن الأب مطبقًا له، وملتزمًا به، ومحافظًا عليه؛ فإنه يصعب على ولده الاستجابة لتعليمه ومن ثم تطبيقه، بل سيحذو حذو والده ويسير على خطاه ويطبق ويعمل بما يراه من والده من أقوال وأفعال؛ ومثال على ذلك اللحية؛ فكيف يريد الأب من ابنه أن يستجيب له في الالتزام بسنة النبي ﷺ باللحية وهو نفسه لا يطلق لحيته بل يحافظ على حلقها كل يوم؟! وكيف يريد الأب من ولده أن يحافظ على الصلاة وهو نفسه لا يصلي؟! وهكذا الأمور الأخرى.

ونخلص من هذا أن القدوة هي من أعظم وسائل التربية ترسيخًا وتأثيرًا، وأن الطفل حين يجد من أبيه القدوة الصالحة في كل شيء فإنه يتشرب مبادئ الخير، ويتطبع على أخلاق الإسلام، ولذلك كان الوالد مطالبًا بتطبيق أوامر الله تعالى

وسنة رسوله ﷺ سلوكًا وعملاً، لأن طفله في مراقبة مستمرة له. ولا يكفي أن يعطي الأب للولد القدوة الصالحة وهو يظن أنه أدَّى ما عليه وقام بواجبه، بل ينبغي أن يربط ولده بصاحب القدوة الحسنة وهو رسول الله ﷺ كما أمر الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[1].

كذلك ينبغي للأب أن يختار لولده المدرسة الصالحة والرفقة الصالحة؛ وبذلك يكون الأب قد قام بواجبه تجاه ولده وفلذة كبده، وسيكون معذورًا أمام الله جلَّ جلاله فيما لو انحرف الولد بعد ذلك وسار في طريق الفساد والضلال.

أساليب أخرى:

وإلى جانب أسلوب القدوة الحسنة هناك أيضًا أساليب أخرى يمكن للأب أن يستخدمها لكي ينجح في تربية ولده، ومنها:

١- اختيار الوقت المناسب للنصح والتوجيه:

إن قلب الطفل يُقبل ويُدبر؛ فإذا استطاع الأب أن يوجه ولده في وقت إقبال قلبه فإنه سيحقق نجاحًا كبيرًا بعمله التربوي. فاختيار الوقت المناسب لتوجيه الطفل له دور فعال في نجاح النصح والتوجيه.

ومن الأوقات المناسبة المؤثرة في نفس الطفل: وقت النـــزهة، وفي الطريق، وفي السيارة، ووقت الطعام، وعند مرض الطفل. وغير ذلك من الأوقات التي يرى الأب أنها مناسبة لطفله.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

٢- العدل والمساواة بين الأولاد:

إن شعور الطفل بأن أباه يميل إلى أخيه أكثر منه له أثر سيئ على نفسيته وربما نتج عنه عواقب سيئة في المستقبل، ولكي ينجح الأب في تربية ولده عليه أن يلتزم بالعدل والمساواة بين أولاده؛ إذ لهما أثرًا كبيرًا في مسارعة أولاده إلى البر والطاعة والرسول ﷺ يقول: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(١).

٣- إعطاء حقوق الطفل:

إن للطفل حقوقًا على أبيه، وإن إعطاء الطفل حقوقه أو قبول الحق منه على صغر سنه يغرس في نفسه شعورًا إيجابيًا نحو الحياة؛ فيتعلم أن الحياة أخذ وعطاء، وتتفتح طاقته لترسم طريقها في التعبير عن نفسه، ومطالبته بحقوقه، وعكس ذلك يؤدي إلى كبتها وضمورها.

٤- الدعاء للطفل:

إن دعاء الوالد لولده مستجاب عند الله عزَّ وجلَّ، والوالد مخاطب بالدعاء لولده فيتضرع إلى الله تعالى ويبتهل إليه أن يصلح ولده ويوفقه إلى كل ما فيه نجاح في مستقبله، فبالدعاء يكون الوالد سببًا في صلاح ولده؛ وإن من نتائج الدعاء أن يرى الأب ولده طيبًا صالحًا فتقر عينه به. وقد كان رسول الله ﷺ كثيرًا ما يدعو للأطفال، ونهى ﷺ الآباء والأمهات أن يدعوا بالسوء على أولادهم.

٥- إظهار محاسن الطفل أمام الآخرين:

إن الطفل بحاجة مستمرة للتشجيع ليزداد حيوية ونشاطًا، ولتتحرك نفسه نحو تحقيق الأعمال الحسنة، وأفضل وسيلة لذلك هي إظهار محاسنه أمام الآخرين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة.

على مسمع منه، والثناء عليه أمام الآخرين أفضل من إظهار أخطائه، لذا كان من المستحسن الابتعاد عن كثرة اللوم والعتاب. أما داخل البيت فلا مانع من تصحيح أخطاء الطفل المتكررة، وتوجيهه نحو الأحسن والأفضل، وتدريبه عمليًا على تنفيذ الأوامر والاستجابة لها.

٦- شراء اللعب للطفل:

إن الطفل يحتاج باستمرار إلى لعب يتسلى بها، وهي من أحب الأشياء على قلبه في طفولته، وعلى الوالد أن يشتري لولده ألعابًا تناسب عمره وقدرته ليبدأ بتشغيل عقله وحواسه، وحتى تكون اللعبة مفيدة وهادفة لا بد أن تكون من النوع الذي يستثير نشاطًا جسديًا مفيدًا للطفل، وترضي الحاجة للاكتشاف والتحكم في الأشياء.

فوائد النجاح في تربية الأولاد:

إن الثمار من جنس الشجر، وكما يزرع الإنسان يحصد؛ فالمربي حين يواظب على تربية ولده فإنه كالزارع الذي يزرع البذور التي ستنمو وتصبح أشجارًا ثم تثمر فيجني الزارع ثمار ما زرعته يداه. ولكل تربية ثمار؛ فالمربي الذي يربي أولاده على أخلاق الكفار وعاداتهم سيجني غالبًا أخلاق الكفار وعاداتهم مع والديهم، وهي كما نرى ونسمع ليست سوى أذى وضرر، وتمرد وعقوق يصل في بعض الأحيان إلى الضرب أو القتل، وقد رأيت بنفسي أكثر من مرة حين الصلاة على ميت أن أبناء هذا الميت ينتظرون خارج المسجد حتى يفرغ المصلون من الصلاة على أبيهم لأن هؤلاء الأبناء لم يتعلموا الصلاة ولا الصلاة على الميت! فعدم صلاة الولد على أبيه الميت هي أقل ثمار عدم تربيته على الإسلام وعدم ربطه بالصلاة.

وكذلك للتربية الإسلامية ثمار وهي ثمار طيبة سيجنيها الولد والوالد في الدنيا والآخرة؛ فمن الثمار والفوائد التي سيكسبها الوالد في الدنيا أن الولد سينفذ أوامر الله ورسوله في حق الوالد ومن ذلك بره والإحسان إليه وتجنب عقوقه، أما في الآخرة فسيجني الوالد دعاء الولد له والتصدق عنه وغير ذلك من العبادات التي يصل ثوابها إلى الميت، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتَفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١]. فعمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ومنها دعوة الولد الصالح لكون الميت كان سببها، فإن الولد من كسبه وهو سبب في صلاح الولد بتربيته التربية الإسلامية، ويكفي الوالد أنه بتقديم هذه المنفعة لولده يصبح من أحب العباد إلى الله تعالى كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ: «**أحب العباد إلى الله أنفعهم لعياله**»[٢].

وقد مر في فصل: كيف تكون ناجحًا في معاملة الوالدين، ذكر لثمار وفوائد النجاح في تربية الأولاد.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) صحيح الجامع الصغير، رقم: ١٧٢.